

واقتراناً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب القادمين من الدول الأعضاء مشاركة فعّالة في المؤتمرات والمجموعات الدولية التي تتناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وتقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر .

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا في أحكامها العامة فحسب ، بل أيضاً في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشباب ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل جهوده لاستخدام سبل الاتصال القائمة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ومواصلة تحسينها ، وتوسيعها إذا أمكن ؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والأقليمي أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ؛

٤ - تحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في تقرير الأمين العام^(٥) ؛

٥ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتصلة بالشباب » في دورتها الحادية والأربعين استناداً إلى تقرير من الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٢/٤٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تحليلاً تفصيلياً لنتائج الندوة التي ستعقد في فيينا .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٧/٤٠ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمداً فيها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشباب ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٥) وعن حالة الشباب في الثمانينات^(٦) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الرابعة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٧) ،

وإذ تحيط علماً كذلك بما أسفرت عنه مؤتمرات واجتماعات الشباب المعقودة في غضون عام ١٩٨٥ للاحتفال بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام^(٨) ،

واقتراناً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على نحو فعال وسليم يشكل شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

(٥) A/40/64-E/1985/5

(٦) انظر A/40/701

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واستئصال الفصل العنصري تماماً من جنوب أفريقيا ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للنفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ - تناشد المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، مع تكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والموث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم العون والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تناشد جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد ، التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (١٦) ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام المتضمنة معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٧) ؛

٦ - تسلّم بالتقدم المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات في مجالات التعليم والتدريب والعمالة ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين (١٨) ، وتؤذن

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المشروطة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٨) ، والاتفاقية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (١٩) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٤) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني كان بمثابة مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي (١٥) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 .XIV . 83 . A ، والنصوب .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٦) Add. 1 و A/39/167-E/1984/33 و 2 .

(١٧) Add. 1 و E/1985/16 و A/40/416 .

(١٨) Add. 1 و A/40/694 .

١٤ - تاذن للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك للتركيز على تسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

١٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أذن المجلس بموجبه بأن تُنظَّم في أفريقيا، في عام ١٩٨٦، حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وترجو أن يكون التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية متاحاً للجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٦ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال فترة العقد الثاني، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية :

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة :

(ج) اقتراحاته وتوصياته :

١٨ - تقرر أن يظل البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٣/٤٠ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تحددوها الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة، وتحسين الحالة الكاملة، وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي للتنمية،

للأمين العام بأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترجو أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - تهنئ الأمين العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري المعقود في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٨ - تعرب عن الارتياح لعقد الحلقة الدراسية بشأن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وتدعو الأمين العام إلى نشر تقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع :

٩ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام أن يضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في سنن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري :

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواجبي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري :

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنشطة التدريس والتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المسنوبين الابتدائي والثانوي من التعليم :

١٣ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٩) :